بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع اي آيات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب بعد امن تركة ميت وهو بانما اي بحق تعلق بمعنى منها لا بحق والعين التي تعلق بها حق كزكاة اي كما لو وجد فيه وفيه لا مكاتب رهون بها وجان لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما اي وشيء مات مفلسا بفتح واي تعلق به حق لانه كتابة لتعلق حق البائع به سواء حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الزكاة فيها لا محال بالحجر ولا يبدأ فيه بحقهم بل يؤدون التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس فهو تجهيز موته من نفس مضرة فهو اهم من قوله موته تجهيزه مؤن تحسب يساره واعساره ولا يعبره بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي وبقضاء دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فيستغنى وصية وما الحق بها كالعتق علق بالموت ويبرع بخبر في مرض الموت من ثلث باق وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية توصي بها او دين وتقديم المصنف المستكمالي في الحيوة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وبعضه والباقي من تركته حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما نسب خاصة او نكاح او ولاء او اسلام اي جهة فتصرف التركة او باقيها كما سيأتي لبيت المال ارثا للمسلمين مصروفة لخزانة جاد وغيره المواريث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون من الميت كالعصبة من القرابة ويحتمل تخصيص الفقهاء بذلك مصرفه لمن ولد او اسلم او اعتق بعد من ماتوا وهي لا تعلق فصحت كما في شرح الروض للارث ايضا وقد ذكرها ابن الهائم في فصول وبينتها في شرحها وله موانع تاتي والجمع عليها ستة المذكورة بالاختصار عشرة والبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه

وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وان سفل لغير ام اي للابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولاء والجميع على اربعة من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت بن وان نزل اي الابن وام وجدة ام اب وام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتصير بذو ولاء وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وجد وزوج لان غيرهم يحجب بغير الزوج ومسائلهم من اثنى عشر بلا رد للزوج واثنان للاب والباقي للاول او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت بن وام واخت لابوين ولام وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسائلهم من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الصنفان اجتماعه منهما اي من الصنفين فالوارث اثنان اي اب وام وبنت وبنت واحد زوجين اي الذكران كان الميت انثى ولا يخفى ان كان ذكرا والمسالة الاولى اصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين التركة صرف كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم امره بان كان جائرا فعلى ذوي فروض غير زوج وزوجة اي فروض من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان

Copyright © King Saud University